مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

١

حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي

د. مريم عبد الرحمن الأحمد

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١١٩ - السنة ٣٤

ربيع الثاني ١٤٤١هـ - ديسمبر ٢٠١٩م

البحث السابع

حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي

د. مريم عبد الرحمن الأحمد
مدرس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي

د. مريم عبد الرحمن الأحمد*

تاريخ استلام البحث: يوليو ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: سبتمبر ٢٠١٩م

ملخص البحث

يتحدث هذا البحث عن أحد المسائل المعاصرة، وهي حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي، وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث: ففي المبحث الأول: تم التعريف بالطب الوقائي، والحديث عن تطبيقاته في الشريعة الإسلامية، والتعريف بالتطعيم، وأهميته، ثم انتقلت للمبحث الثاني: وجعلته في حكم التداوي في الفقه الإسلامي، وفيه يتم تأصيل الحكم الشرعي للتداوي، وحكم التداوي بالمحرمات، والمبحث الثالث: جعلته في حكم التطعيم وحكم إلزام الدولة به، وفي هذا المبحث الأخير يتم الحديث عن حكم التطعيم عند الفقهاء المعاصرين ما بين قبول ورفض، وأدلة كل فريق، والترجيح بين هذه الأقوال، وذكرت فيه ضوابط ومبادئ في الدواء والتداوي حتى يندرج فيها ما يستجد في قابل الأيام، ثم الانتقال إلى حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم، والمستند الشرعي لذلك، وبعد الفراغ من البحث ذكرت في الخاتمة أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

وفي كل مسألة فقهية خلافية أتعرض لها في البحث أذكر الأقوال الواردة، مع أدلة كل قول، ومناقشة القول الضعيف، ثم الترجيح، فجاء هذا البحث استقرائياً تحليلياً، وذلك من خلال استقراء ما كتب في هذا الموضوع، ومن خلال تحليل الاتجاهات الفقهية في مسائل البحث.

الكلمات الدالة: تطعيم، تداوي، دولة، إلزام.

المقدمة

إن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في الطب هي الحفاظ على البدن، وإبعاده عن المهلكات والمضرات ومنع الأسباب المؤدية إلى المرض، وسد الوسائل الموصلة إلى الضعف، بل عدت المحافظة على البدن من الضروريات الخمس، فلا يجوز التصرف فيه، ولا الاعتداء عليه

(*) د. مريم عبد الرحمن الأحمد: تحمل شهادة الدكتوراه عام ٢٠١٢م، والماجستير عام ٢٠٠٨م في الفقه الإسلامي من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، والبكالوريوس عام ٢٠٠٢م، في الفقه المقارن من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، وهي تعمل مدرساً في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت منذ عام ٢٠١٣م. لها أبحاث منشورة في مجلات علمية محكمة، شاركت في إعداد «موسوعة فقه المرأة» التابعة للموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، وعضو في رابطة علماء الشريعة. الاهتمامات البحثية: فقه النوازل، والأبحاث الفقهية المقارنة بالقانون الكويتي.

إلا بإذن الله [1]، قال تعالى في وصف النبي ﷺ في التوراة والإنجيل في سورة الأعراف/ ١٥٧ ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾، وكل ما يؤدي إلى الهلاك أو الإضرار بالبدن فهو مرفوض، فقد رسخ النبي ﷺ قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، وهي قاعدة نفي الضرر، فقال ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار [2] ».

ومن رحمة الله عز وجل بعباده أنه لم يخلق مرضاً إلا وقد خلق له ما يضاده من الدواء المحقق للشفاء بإذن الله، وإن لم يهتد إليه الإنسان، فعن أسامة بن شريك ﷺ، قال الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال: دواء، إلا داء واحداً»، قالوا: يا رسول الله ما هو ؟ قال: «الهرم» [3].

والعلاقة بين الفقه والطب علاقة وثيقة، فجميع مسائل الطب تخضع لأحكام الشريعة من حيث الحل والحرمة، ومن حيث الالتزام بالأخلاق والآداب المطلوبة، فإن الفقيه يهدي الطبيب للحكم الشرعي في المسائل الطبية، وكذلك الفقيه يحتاج إلى الطبيب حتى يحكم بالحكم الشرعي؛ فيبين له كون الشيء ضاراً أو خبيثاً حتى يحكم عليه بالحرمة إذا كان الضرر كبيراً، أو بالكراهة إن كان الضرر قليلاً [4]، أو الترخيص بالرخص الشرعية في الطهارة والصلوات والحج والصيام، أو إثبات النسب في حالات معينة أو ثبوت بعض العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، وقد تطرأ بعض المستجدات الطبية التي تحتاج إلى فتاوى شرعية فالأطباء يكشفون عن حقائقها، والشرعيون يصدرون الفتاوى عن فهم ورؤية بأحكامها وبذلك

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي محيي الدين القرة داغي و أ.د. علي يوسف المحمدي، ص ٩٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ، باب (القضاء في المرفق) ٤/ ١٠٧٨، حديث رقم ٢٧٥٨/ ٦٠٠، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي في السنن، باب (ما جاء في الدواء والحث عليه) ٣/ ٤٥١، حديث رقم (٢٠٣٨)، عن أسامة ابن شريك ﷺ.

(٤) ولذلك كره الإمام الشافعي الوضوء في الماء المشمس، وقال: « لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب». والماء المشمس هو الذي وضع في أواني منطبعة في بلاد حارة، انظر: المجموع شرح المهذب، النووي ١/ ٧٨، الأم، الإمام الشافعي ١/ ٣.

يتحقق التكامل.

ويعتبر التطعيم أحد القضايا الطبية المعاصرة؛ ولذلك تتوالى مراكز الأبحاث والدراسات لتقديم كافة السبل التي تحد من الأمراض من خلال التطعيمات المتنوعة، وقد قدمت الدول هذه التطعيمات لرعاياها، بل قد تجبرهم على ذلك ؛ حتى يكونوا بمأمن من الأمراض السارية التي تفتك بالبشرية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

١- الاختلاط الكبير الذي يعيشه العالم اليوم، والذي يكون مدعاة لانتقال الأمراض، وهذا يحتم على المختصين وعلى الدول إيجاد العلاجات الفعالة؛ لكي لا تنتشر الأمراض الفتاكة.

٢- إبراز محاسن الدين الإسلامي، واهتمامه بالصحة، من خلال تقريره لمبدأ الوقاية من الأمراض.

٣- إثبات مدى سلطة الحاكم في التدخل بما يحفظ الجانب الصحي في الدولة، انطلاقاً من قاعدة تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة.

إشكالية البحث:

يعالج البحث عدة إشكاليات، أبرزها التداوي قبل المرض المتمثل بالتطعيم، ومدى اعتبار الشريعة الإسلامية لمبدأ الوقاية من الأمراض، والتداوي بعد المرض وما يجوز فيه مما لا يجوز من مركبات الدواء، كما يسلط الضوء على إشكالية رئيسة هي مدى سلطة الدولة في فرض التطعيم وإلزام رعاياها به.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للوصول إلى الحكم الشرعي فيما يتعلق بإلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال إثارة عدة مسائل لا بد من التطرق لها قبل الحديث عن المسألة الرئيسة المتمثلة في عنوان البحث، حتى تكتمل الفكرة، ويتم الوصول للحكم الشرعي فيها.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

وجدت في أثناء إعدادي لهذا البحث عدة دراسات تتكلم عن التطعيم، إما صراحة أو

تلميحاً، ومن هذه المؤلفات:

- الوقاية الصحية في السنة النبوية، العيد بلالي: رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
- حكم التطعيم واستخدامه في الفقه الإسلامي: نزرة الخفية.
- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية: حسن أحمد حسن.
- التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي: علي محمد علي.

والكتب التي وجدتها تكلمت عن حكم التداوي بالمحرمات أو النجاسات أو السموم كثيرة، وموجودة بين يدي الباحث، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، لكمال الدين جمعة بكرو.

ما يضيفه البحث:

١- أنه يجمع المسائل الرئيسة في حكم التداوي، والتي يحتاج إليها الباحث في هذا المجال من دون إسهاب ممل أو إيجاز مخل.

٢- يجمع بين ما كتب في القديم والحديث سواء في مسألة التداوي أو في مسألة إلزام الدولة رعاياها.

٣- يتحدث عن مبدأ الوقاية في الإسلام من الناحية الفقهية، والتطبيق على أحدها وهو التطعيم والتأصيل الفقهي لحكمه، وبيان أنواعه وما يشتمل عليه.

٤- كما أني لم أجد في أثناء إعدادي لهذا البحث من كتب في حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم فعزمت على الكتابة في هذا الموضوع.

منهج البحث:

اتبعت في إعدادي لهذا البحث عدة مناهج، هي: المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب الفقهاء الأصيلة والمعاصرة وما ذكروه فيما يتعلق بموضوع البحث، والمنهج التحليلي من خلال تحليل الاتجاهات الفقهية القديمة والمعاصرة في مسائل البحث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول
التعريف بالطب الوقائي وعلاقته بالتطعيم

حرص الإسلام على رعاية صحة المسلم، وسلامته من الأمراض، حتى يكون قادراً على القيام بالتكاليف الشرعية والأعمال الدنيوية، وجعل حفظ الجسم من الضروريات الخمس، والضروريات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل [١]، وهذه الضروريات قصد الشارع المحافظة عليها إذ لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا [٢]، فالأمر بالحفاظ على الجسد وقاية أي قبل وقوع المرض وفي حال المرض نفسه.

تعريف الطب الوقائي:

الطب الوقائي هو: «العلم المتعلق بالوقاية من الأمراض العضوية والجرثومية والنفسية في الفرد والمجتمع، بناء على أن مسببات الأمراض ثلاثة هي: الكائنات الدقيقة، والمركبات العضوية، والاضطرابات النفسية» [٣].

والوقاية: « بمعناها العام هي مجموعة الوسائل والأساليب المتخذة لحماية الفرد والمجتمع عن المساوئ، وتحذيرهم من الوقوع في المهالك، من خلال عملية إصلاح، وتنمية، وتهذيب، وتوجيه شامل» [٤].

مجالات الطب الوقائي في الشريعة الإسلامية:

إن الطب الوقائي في الإسلام رست قواعده منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، على شكل تعاليم عامة، يمارسها المسلم تعبداً لله تعالى، وعندما تقدمت العلوم، واكتشفت مسببات الأمراض، ووسائل انتقال الجراثيم، تبين لنا بعضاً من الحكم الطبية في التعاليم الإسلامية [٥]، ومجالات تطبيق الطب الوقائي في الشريعة الإسلامي كثيرة، أذكر بعضاً منها:

أولاً: اجتناب ما يؤذي البدن: كإباحة الفطر للمسافر في رمضان؛ حتى لا تجتمع مشقة

(١) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ٢/ ١٠.
(٢) الموسوعة الفقهية، مصطلح (ضروريات).
(٣) المدخل الإسلامي للطب، د. إبراهيم عبد الحميد الصياد، ص ٧. بحث منشور في مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٨م.
(٤) الوقاية الصحية في السنة النبوية (دراسة موضوعية)، العيد بلالي، ص ٣.
(٥) الوقاية الصحية في السنة النبوية (دراسة موضوعية)، العيد بلالي، ص ١١.

السفر مع مجهود الصوم فتضعف بذلك القوة، وتُفقد المناعة، وإباحة الفطر للمريض حتى لا يزداد مرضه بالصوم والنهي عن كل ما يضر أو يؤذي.

ثانياً: النظافة (الطهارة): حث الإسلام على الطهارة والنظافة، فقد روى الترمذي بسنده عن سعيد بن المسيب يقول: « إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا – أراه قال أفنيتكم – ولا تشبهوا باليهود »[١].

ثالثاً: الحجر الصحي: والمراد به عزل المشتبه بإصابته بمرض عن بقية الناس الأصحاء، طيلة فترة حضانة المرض في مركز صحي يدعى المحجَر، فيكون تحت الملاحظة والفحوصات المخبرية، ويتم معالجة من تظهر إصابته، ثم يسمح له بالخروج من المحجر بعد التعافي[٢]، وقد نهى النبي ﷺ عن الخروج من الأرض التي نزل بها الطاعون، ومنع من الدخول إليها، فقال ﷺ: « إذا كان الوباء بأرض ولست بها فلا تدخلها، وإذا كان بأرض وأنت بها فلا تخرج منها»[٣]؛ « ولذلك فجميع أنواع الحجر الصحي سواء كانت عامة أو خاصة فهي مشروعة، بل قد تكون واجبة، وإن اختراق الحجر الصحي يكون محرماً إذا ترتب عليه ضرر بنفسه أو بغيره، أو صدر به قرار من الدولة»[٤].

رابعاً: التغذية: اهتم الإسلام بالتغذية الصحية اهتماماً كبيراً، من حيث الكم، وذلك من خلال الاعتدال في تناول الأغذية دون إفراط أو تفريط تجنباً للضرر، ومن حيث الكيف بأن يبتعد عما فيه ضرره.

خامساً: تعاليم الوقاية من الأمراض المعدية: دعا الإسلام إلى عدم السخط أو الانزعاج من المرض عند وقوعه مما يجعل المسلم يقابل المرض بمعنويات عالية تساعده على تخطي المرض، فقال النبي ﷺ: « ما من مسلم يصيبه أذى، شوكة فما فوقها، إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» [٥]، كما دعا إلى أهمية التداوي لوصف العلاج اللازم، فقال

---

(١) رواه الترمذي في السنن، باب (ما جاء في النظافة) ٤ / ٤٠٩، حديث رقم (٢٧٩٩)، عن سعيد بن المسيب، إلا أن سعيداً لما أخبر بذلك مهاجر بن مسمار، قال: حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «نظفوا أفنيتكم».

(٢) الوقاية من الأمراض قيمة إسلامية، د. عمر فتحي العياط، ص ١٩.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ٣/ ٢٠٣، حديث رقم (١٦٦٦)، عن ابن عباس ﷺ.

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي محيي الدين القرة داغي وأ.د. علي يوسف المحمدي، ص ١٧٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، باب (أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل) ٧/ ١١٥، حديث رقم=

ﷺ: « يا عباد الله تداووا...» [1]، والتطعيم نوع من أنواع الوقاية من الأمراض التي سيكون الحديث عنها هو محور هذا البحث.

تعريف التطعيم لغة واصطلاحاً:

التطعيم لغة:

التطعيم مشتق من طعم، وقد طَعِم يَطعَم طُعماً، فهو طاعم إذا أكل أو ذاق [2].

التطعيم اصطلاحاً:

التطعيم ويسمى التحصين [3]، والتلقيح، واللقاح: « مادة كالدواء تُعطى للشخص فتولد في جسمه مناعة ضد بعض الأمراض» [4]، أو « هي عملية إدخال التطعيم في الجسم البشري لأجل الحصول على تأثير من الحصانة لمرض معين» [5].

أهمية التطعيم:

ينصح الأطباء بالتطعيم لما له من أهمية على الصعيد الفردي والمجتمعي، فهو يساهم في خفض معدل الوفاة لمن يكون عرضة للإصابة بالأمراض المعدية القاتلة أو المضرة ضرراً شديداً، كما يساهم في القضاء أو الحد بنسبة كبيرة من أمراض معينة؛ كالجدري، وشلل الأطفال، والحصبة وغيرها، ويقلل من التكلفة المالية العالية التي تقع على عاتق الدولة إذا ما هددها أي من الأمراض الفتاكة [6].

= (٥٦٤٨) عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(١) سبق تخريجه ص ٢.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (طعم).

(٣) ويطلق التحصين على التطعيم إلا أن التحصين لدى الفقهاء يراد به الإحصان أو الجهاد، والإحصان هو: مجموع الصفات الواجب توفرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا، وليستحق قاذفه حد القذف، وهذه الصفات هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية ويضاف إليها في القذف: العفة عن الزنا، وفي الزنا: الدخول في نكاح صحيح. انظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، مادة (إحصان).

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ص ٨٢٤.

(٥) حكم التطعيم واستخدامه في الفقه الإسلامي، نزرة الخفية، ص ١٠.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ١١.

المبحث الثاني
حكم التداوي في الفقه الإسلامي

للحديث عن حكم التطعيم لا بد من التطرق قبل ذلك لمسألتين، أما الأولى: فهي التأصيل لحكم التداوي عند الفقهاء، وأما الثانية: فهي حكم التداوي بالمحرمات، على اعتبار أن التطعيم قد تشتمل بعض أنواعه على محظورات، وسأجعل هذا المبحث خاصاً بهاتين المسألتين.

أولاً: حكم التداوي في الفقه الإسلامي:

يقصد بالتداوي: « تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه»[(١)]، والتداوي مشروع من حيث الجملة؛ لما روى أبو الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»[(٢)]، وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي على مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب استحباب التداوي من الأمراض المختلفة، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية [(٣)]، واستدلوا بالأدلة التالية:

١- ما رواه الترمذي قال: كنت عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال: دواء إلا داء واحداً»، قالوا: يا رسول الله ما هو ؟ قال: «الهرم» [(٤)].

٢- وقال ﷺ: « إن الله أنزل الداء والدواء... »[(٥)]. وفي هذا الحديث وسابقه وما في معناه من أحاديث إشارة إلى استحباب التداوي.

٣- وأما من المعقول: فإن التداوي يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية للحفاظ على استمرارية الصحة والعافية، والقدرة على العمل والإنتاج، وأداء الشعائر، وتعمير الأرض.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ص ١٩٣، وانظر: التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي، د. علي محمد علي قاسم، ص ١٠١.

(٢) رواه أبو داود في السنن، باب (في الأدوية المكروهة) ٤/ ٧، حديث رقم (٣٨٧٤) عن أبي الدرداء ﷺ.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ٢/ ٩٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٢.

(٥) سبق تخريجه ص ١٠.

المذهب الثاني: يرى أصحـــاب هذا المذهب أن التداوي مبـــاح، وهو مذهب جمهور الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وقد استدلوا بحديث الهرم السابق، ولكن فهموا منه إباحة التداوي، وهو الذي يقتضيه مقام السؤال، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة.

المذهب الثالث: وقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى جواز التداوي إلا أن تركه أفضل اتكالاً على الله تعالى، وهو مذهب الحنابلة [٣]، وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

١- ما رواه البخاري عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة. قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادعُ الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادعُ الله لي أن لا أتكشف فدعا لها»[٤]، فالصبر على المرض أفضل إذ يكون ثوابه أكمل.

٢- ما روي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، قال: فقام عكاشة، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: أنت منهم، قال: فقام رجل آخر، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «قد سبقك بها عكاشة»[٥]، ووجه الاستدلال: أن ترك التداوي، والاعتماد على الله وحده، وقوة اليقين به ورضاه بقضائه وبلائه أفضل من التداوي.

المذهب الرابع: يرى أصحابه وجوب التداوي مطلقاً، وذهب إليه بعض الشافعية [٦]،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٥.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي ٢/ ٤٤٠.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ٢/ ٧٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ٢/ ٤٦٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب (فضل من يصرع من الريح) ٧/ ١١٦، حديث رقم (٥٦٥٢) عن ابن عباس ﷺ.

(٥) رواه أحمد في المسند، ٣٣/ ١٤٣، حديث رقم (١٩٩١٣) عن عمران بن حصين ﷺ.

(٦) حاشية الشرواني ٣/ ١٨٢.

ووجه عند الإمام أحمد [1]، وقال به ابن تيمية [2]، وقد استدلوا بقول الله تعالى في سورة البقرة/ ١٩٥: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فالتداوي فيه دفع للهلاك عن النفس وهو أمر واجب؛ ولأن المحافظة على النفس هو أحد المقاصد الخمسة التي يجب الحفاظ عليها.

الترجيح:

والراجح فيما أرى موافق لما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم (٦٩/ ٥/ ٧) في حكم العلاج والتداوي [3] من أن التداوي مشروع؛ لورود الأمر بالتداوي في الأحاديث، بيد أن التداوي تعتريه الأحكام التكليفية، فقد يكون واجباً إن علم يقيناً أن بقاء نفسه لا يحصل إلا به، فإذا ترتب على عدم العلاج هلاك النفس بشهادة الأطباء العدول وجب التداوي؛ لأن الحفاظ على النفس من الضروريات الخمس، ويجب التداوي إن كان المرض معدياً مثل السل، والدفتيريا، والكوليرا؛ للنصوص الدالة على دفع الضرر، ويكون مندوباً إن كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن حسب الظن وليس اليقين، وقد يكون مباحاً في جميع حالات المرض إن لم يندرج تحت الحالتين السابقتين، وقد يكون مكروهاً إن كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها [4]، وبذلك تجتمع الأدلة، فتُحمل أدلة كل مذهب على حالة من حالات المرض، وحسب الحالة يكون حكم التداوي.

وأما حديث الهرم الذي استدل به من قال بأن التداوي مباح، فإنه يحمل على حال الاختيار دون حال اليقين بالشفاء، أو غلبة الظن بذلك.

وأما أصحاب المذهب الثالث فقد أجازوا التداوي إلا أن تركه أفضل عندهم اتكالاً على الله تعالى، فيرد عليهم بأن الأمر بالتداوي لا ينافي التوكل، يقول ابن القيم – رحمه الله –: « في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وكما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة،

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ٢/ ٤٦٣.
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢١/ ٥٦٤ .
(٣) يراجع العدد ٧ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٣/ ٧٣١.
(٤) انظر: التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي، د. علي محمد علي قاسم، ص ١٢٠، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص ٩٧.

ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً» (١).

وأما المرأة التي تصرع فإن النبي ﷺ خيرها، واختارت الصبر مع الستر، وأما حديث السبعون ألفاً فإنه محمول على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها، ولا يفوضون الأمر لله تعالى، أو أنهم يخشون من أن يهجس في نفوسهم أن الشفاء والنفع من فعل الدواء، وذلك من الشرك (٢)، قال الشوكاني – رحمه الله –: «والحق أن من وفق بالله تعالى، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعه لسنة رسول الله ﷺ، فقد ظاهر ﷺ بين درعين ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وهاجر هو ﷺ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أيعقل ناقته أو يتوكل ؟ فقال: «اعقلها وتوكل»، فأشار إلى أن الاحتراز لا يمنع التوكل»(٣).

ثانياً: حكم التداوي بالمحرمات:

إن الحديث عن التطعيم يقودنا للحديث عن التداوي بالمحرمات، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة؛ وقد قال عبد الله بن مسعود في السكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» (٤)، ولقوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»(٥).

وقد اختلف الفقهاء في التداوي بالمحرمات على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب عدم جواز التداوي بالمحرم أو النجس، وإن

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم ٤/ ١٥.
(٢) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، أ.د. علي محمد يوسف المحمدي، ص ١٦.
(٣) نيل الأوطار، الشوكاني ٨/ ٢٠٢.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب (شراب الحلواء والعسل) ٧/ ١١٠، حديث رقم (٥٦١٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٥) سبق تخريجه ص ١٠.

دعت إليه ضرورة على تفصيل بين بعضهم في ذلك، وهو مذهب جمهور المالكية [1]، وقول عند الشافعية [2]، والحنابلة [3]، واستدلوا بالأدلة التالية:

١- يقول الله تعالى في سورة الأعراف/١٥٧: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، فقد حرم الله تعالى كل خبيث، والنجس خبيث؛ فدلت الآية على حرمة التداوي بالنجاسات.

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث [4]، فقد أفاد الحديث حرمة التداوي بالدواء الخبيث.

٣- لقول ابن مسعود المتقدم في السكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب جواز التداوي بالمحرم أو النجس في حال الضرورة، وهو مذهب الحنفية [5]، والصحيح عند الشافعية [6]، والظاهرية [7]، وقد اشترطوا لجواز التداوي بالمحرم أو النجس أن يعلم أن فيه شفاء، ولا يجد دواء غيره، واستدلوا بالأدلة التالية:

١- يقول تعالى في سورة الأنعام/١١٩: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾، فالآية تدل على أن الله تعالى بين لنا جميع المحرمات، إلا في حال الضرورة، فإن الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي ٢/ ٤٤١، وقد عمم المالكية هذا الحكم في كل نجس ومحرم، سواء أكان خمراً، أم ميتة، أم أي شيء حرمه الله تعالى، وسواء أكان التداوي عن طريق الشرب أو طلاء الجسد به، وسواء أكان صرفاً أو مخلوطاً مع دواء جائز، إلا في حال الدواء بالطلاء ويخاف بتركه الموت فإنه يكون جائز في هذه الحالة الطلاء بالمحرم أو النجس عندهم.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ٤/ ١٨٨. وقد قصر الشافعية الحكم على النجس والمحرم الصرف، فلا يجوز التداوي بهما، أما إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر فيجوز التداوي بهما، بشرط إخبار الطبيب المسلم العدل، وأن يتعين هذا الدواء بحيث لا يغني عنه طاهر.

(٣) المغني، ابن قدامة ١٠/ ٣٣٨. وأضاف الحنابلة إلى المحرم والنجس كل مستخبث؛ كبول مأكول اللحم أو غيره إلا أبوال الإبل، فيجوز التداوي بها.

(٤) رواه أحمد في المسند، ١٦/ ١٥٢، حديث رقم (١٠١٩٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي ٨/ ١٢، المجموع شرح المهذب، النووي ٩/ ٥٠، وقد استثنى الشافعية التداوي بالخمر للنص.

(٧) المحلى بالآثار، ابن حزم ٤/ ٤٢٦. وانظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ص ٤٤٤.

٢- عن أنس بن مالك قال: قدم أناس من عُكلٍ أو عُرينَة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون [١].

فالنبي ﷺ أباح لهؤلاء القوم أن يشربوا من أبوال الإبل على سبيل التداوي مما أصابهم من مرض، وقد صحت أبدانهم بعد شربه، والتداوي بمنزلة الضرورة التي ترخص للمسلم تناول المحرم.

الترجيح:

والراجح فيما أرى هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذي يقول بجواز التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة، بشرط أن يخبر الطبيب المسلم الثقة بذلك، وأن يكون الغالب على استعمال هذا الدواء هو السلامة لمن استعمله، وألا يوجد دواء طاهر يقوم مقامه[٢]، لأن التداوي بالسموم جائز [٣] إن غلبت السلامة من ضرره، ورجي نفعه لارتكاب أخف الضررين، ولدفع ما هو أعظم منهما، بشرط إخبار طبيب مسلم ثقة بذلك أو معرفة المتداوي به، وعدم ما يقوم مقامه مما يحصل التداوي به، وأخذاً بقاعدة الضرورة التي دلت عليها أدلة كثيرة في الكتاب والسنة.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الأول فإنه يمكن مناقشته بما يلي:

- أما الآية ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، والحديث الذي رواه أبو هريرة فيحملان على التداوي في حال الاختيار والسعة دون حال الضرورة، بحيث يجد من الدواء الحلال ما يكون كافياً لدفع الضرورة والحاجة الشديدة، ففي تلك الحالة كما يحرم للأكل والشرب يحرم للدواء [٤].

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب (أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها) ١/٥٦، حديث رقم (٢٣٣) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٢) حكم التطعيم واستخدامه في الفقه الإسلامي، نزرة الخفية، ص ٣٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٠١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/٢٧، الأم، الإمام الشافعي ٣/١١٥، كشاف القناع، عن متن الإقناع، البهوتي ٢/٧٦.

(٤) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد سليمان الأشقر، ص ١١١.

– وأما قول ابن مسعود ﷺ: « لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» يحتمل أن يكون قاله في داء عرف له دواء غير الدواء المحرم؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام.

ولعل ما حدا بالمالكية والحنابلة إلى هذا القول هو توسعهم في أصل سد الذرائع في إثبات الأحكام فقالوا بالمنع هنا خشية من أن يؤدي ذلك بالمريض إلى التساهل، والتوصل به إلى تناول المحرم إذا استسهل ذلك واعتاد عليه، ولم آخذ بهذا الأصل هنا؛ لأن الطبيب المسلم يمكنه أخذ الاحتياطات الكافية لئلا تتكون عند المريض تلك العادة [١]، والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم التطعيم وحكم إلزام الدولة به

ذكرت في المبحث السابق أن الأصل في التداوي هو الاستحباب، وأن التداوي بالمحرمات جائز عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وسأتحدث في هذا المبحث عن حكم التطعيم عند الفقهاء المعاصرين، ثم أعرج على مسألة إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم.

حكم التطعيم:

تعتبر الأدوية من أكثر الأمور تعقيداً اليوم، وهذه الأدوية يدخل في صناعتها مواد من أصول محرمة، وقد شغل هذا الموضوع المسلمين منذ فترة، وأصبحت الفتاوى فيه بين ترخيص دون تأصيل، وتشدد دون دليل، وتوقف دون الخوض في أعماقه بتمهل [٢]، فمشتقات الخنزير مثلاً تستعمل اليوم في عالم الدواء والعلاج؛ كالإنسولين المأخوذ من الخنزير، أو استخدام جلد الخنزير لترقيع الجلد الناتج من الحروق من الدرجة الثالثة، كما تشتمل بعض أنواع التطعيم على مواد مستخلصة من الخنزير كإنزيم (الترببسين).

ولذلك اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم التطعيم على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى عدم جواز التطعيمات، وقال به الدكتور علي مصطفى يعقوب [٣]، وقليل من المعاصرين، وبعض الفتاوى التي ظهرت في باكستان وأفغانستان [٤]؛ ذلك لما يشتمل عليه التطعيم من محرمات، كما أن التطعيم نسبة تحقق

(١) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد سليمان الأشقر، ص ١١١.
(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي محيي الدين القرة داغي وأ.د. علي يوسف المحمدي، ص ٢٢٤.
(٣) معايير الحلال والحرام، علي مصطفى يعقوب، ص ١٨٨.
(٤) تحريم التطعيم ضد شلل الأطفال، عبد الرحيم علي، مادة مأخوذة من موقع: =

الوقاية منه ليست مئة بالمئة حتى نجيز استعمال الدواء المخلوط بمشتقات الخنزير، بل يجب السعي لإيجاد بدائل، كما أن أصحاب هذا القول يرون عدم جواز التطعيمات المشتقة من الخنزير سداً للذريعة، لئلا يتساهل المسلمون بالتعامل مع الخنزير أو ما هو من مشتقاته.

المذهب الثاني: صرح أصحاب هذا المذهب بجواز التطعيم، وقد ذهب إلى ذلك الشيخ ابن باز [١]، والشيخ محمد المنجد [٢]، والشيخ عبد الستار أبو غدة [٣]، واختيار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء [٤] وغيرهم.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – ما هو الحكم في التداوي قبل وقوع الداء؛ كالتطعيم؟

فأجاب: لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء، أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها، فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يُخشى منه؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خُشي من مرض، وطُعم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان، لا بأس بذلك من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل بالدواء.

ويقول الشيخ عبد الستار أبو غدة: « العلاج الوقائي أو الطب الوقائي واجب قطعًا؛ لأنه من منع الإلقاء في التهلكة وتجنب التلف، والأدلة الدالة عليه كثيرة وواضحة وأبرزها حديث (الطاعون) ومنع الإنسان من الدخول إلى الأرض الموبوءة وأمر هذا معروف، فكل ما كان من وقاية الإنسان في الوقوع في التلف أو في المهلكة فهذا واجب؛ لأن التقحم في ذلك يعتبر من باب قتل النفس أو الانتحار، ولا يفترق أو يبتعد كثيرًا عن امتناع الإنسان عن الطعام أو الشراب وسد الرمق، فذلك قطعًا واجب؛ لأنه متيقن عادة أن الإنسان إذا لم يأكل يموت ويتلف نفسه، فيجب عليه أن يأكل ويشرب، وكذلك يجب عليه أن يتقي المهالك، فينطبق هذا

= www.islamist-movements.com

(١) مسائل الإمام ابن باز ٦/ ٢١.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، فتوى رقم: ١٣٢٤٣٠.

(٣) بحث العلاج الطبي، د. عبد الستار أبو غدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٧/ ١٦٣١.

(٤) نقلاً عن: ضوابط الإفتاء في قضايا النوازل، رجب أبو مليح محمد.

على كل ما يندرج تحت الطب الوقائي، ومنه – كما قلنا – عدم الدخول إلى الأماكن الموبوءة، ومنه تخريجاً التطعيم؛ لأن تطعيم وتلقيح الصغار والأصحاء في حال الأوبئة يعتبر نوعًا من الحجر».

الترجيح :

والمذهب الثاني الذي يقول بجواز التطعيم هو المذهب الراجح فيما أرى، بل إنه مندوب إليه أو واجب حسب الحال الذي يستدعي أحد الحكمين من تحقق الضرر، والتطعيم قد ثبتت فائدته الطبية، ويترتب على منع استعماله أضراراً كبيرة، ولا يوجد بديل عنه إلى الآن، أما احتواء مادة التطعيم على أجزاء من الخنزير فإن أبواب الفقه واسعة في العفو عن النجاسات، خاصة أن هذه النجاسة مستهلكة في المكاثرة، والتطعيم يدخل في باب الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ومن أهم مقاصد الشريعة تحقيق المصالح والمنافع، ودرء المفاسد والمضار.

كما أن التطعيم يساهم في دفع خطر الأوبئة عن المجتمع، وإذا ما حصل وباء فإن تعين اللقاح لرد هذا الوباء أو الحد من انتشاره فقد أصبح التطعيم به واجباً على المستهدفين أو المعرضين للإصابة بالمرض، أما الضرر الذي يحصل لمن يتناول بعض التطعيمات؛ كالحمى، وبعض الأعراض الوقتية فمثل هذا الضرر مغتفر ومتجاوز عنه في مقابل المفسدة الكبيرة التي تندفع، وهي هذه الأمراض التي تفتك بالإنسان أو تسبب له ضرراً بالغاً في صحته أو وظائف أعضائه، والقاعدة أن أدنى المفسدتين ترتكب من أجل دفع أعلاهما إذا كان لا بد من موافقة أحدهما، والقاعدة الفقهية الكبرى تنص على أن (الضرر يزال) وهذه القاعدة لها فائدة جليلة القدر، إذ بها معالجة كثير من المشاكل والنوازل التي تنزل بالمسلمين من خلال تصرفاتهم ومعاملاتهم وأقوالهم، فإنه « يحرم أن يلحق أحد من المسلمين مفسدة وإضراراً، سواء بنفسه أو بغيره، وسواء كان بالدين أو بالنفس أو بالعقل أو بالمال، أو بالعرض وبالنسل أو سائر أنواع المضارة وعدم الأخذ بالأسباب الحسية؛ كالوقاية والتطعيمات والتحصينات التي من شأنها دفع المرض أو على أقل الأحوال التخفيف من نقله إلى الأصحاء ».

وأما من قال بعدم جواز التطعيمات فلا يصح استدلالهم بسد باب الذريعة المفضية لتعامل المسلمين مع الخنزير، خاصة إذا عرفنا بأن المادة المأخوذة من الخنزير لا تبقى على حالها بعد استخراجها من الخنزير بل تتم فيها عملية الاستحالة من خلال إجراء تفاعلات

كيميائية معقدة ومتعددة على ما تم أخذه من الخنزير، تجعله شيئاً آخر حيث انقلبت حقيقته، وتغيرت صفته الأساسية؛ لذلك فإن الصحيح أن التطعيم جائز.

وتراعى المبادئ والقواعد التالية في مجال الدواء والتداوي:

١- تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ورعاية ما هو ضروري، أو حاجي، أو تحسيني؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها، كما وردت بذلك نصوص الشرع من الكتاب والسنة، وأما الحاجة – التي تأتي بعد الضرورة مرتبة ومنزلة – للتداوي بالمحرم فقد نزلها جماعة من الفقهاء منزلة الضرورة؛ كالحنفية، والشافعية على الصحيح، وابن حزم .

رعاية فقه المآلات وما يترتب على استعمال الدواء من نتائج إيجابية أو سلبية حسب شهادة الخبراء

حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي:

من المبادئ المهمة في الحفاظ على الصحة العامة أن تهتم مؤسسات الرعاية الصحية بالوقاية مثل اهتمامها بالعلاج، بل وأكثر؛ لأن الوقاية توفر على المريض كثيرًا من عناء المرض، وما يخلفه في البدن من عواقب كما توفر على المؤسسات الصحية كثيرًا مما تنفقه بلا داع على هذه الأمراض التي يمكن توقيها، ويدخل في هذه الصحة الوقائية تطعيم الأطفال والكبار؛ للوقاية من الأمراض التي يمكن دفعها بالتطعيم.

ونظراً لكفاءة اللقاحات في الوقاية من الأمراض، فقد دعت جمعية الصحة العالمية في العام ١٩٧٤م، إلى تنظيم برنامج عالمي أطلقت عليه اسم: برنامج التحصين الموسع، بهدف تمنيع جميع الأطفال بحلول عام ١٩٩٠م ضد الأمراض الشائعة في سن الطفولة، وهي الدفتيريا، والسعال الديكي، والسل، وشلل الأطفال، والحصبة، والنكاف، وهي أمراض تفتك سنوياً بأكثر من خمسة ملايين طفل، وتسبب عدداً لا يحصى من حالات العجز والإعاقة .

وحسب توصيات منظمة الصحة العالمية أنه ينبغي تمنيع جميع أطفال العالم ضد شلل الأطفال، وأن يسعى كل بلد إلى بلوغ مستويات عالية مستمرة من التغطية باللقاح المضاد لهذا المرض، كما أوصت بأنه يحبذ إعطاء جرعة منه عند الولادة في البلدان التي تعد فيها احتمالات سراية الفيروس قوية أو متوسطة، وليست الجرعة عند الولادة ضرورية في البلدان القليلة التعرض لخطر السراية حتى ولو كان احتمال وفادة الفايروس فيها قوياً أو

بسيطاً، كما أوصت بأنه ينبغي إعطاء جرعة إضافية واحدة للمسافرين إلى بلدان يتوطنها شلل الأطفال مثلاً .

واللقاح للأطفال ضد الأمراض السارية والمعدية واجب على ولي أمر الطفل ما دام ذلك باستطاعته وما دامت نتائجه مؤكدة؛ لأن من واجباته المناطة به، الحفاظ عليه ووقايته من شر الدنيا والآخرة، ومنعه مما يضر بالآخرين، وإن عدم قيامه بهذه اللقاحات لمن هو تحت رعايته تترتب عليه حسب الظن الغالب أضرار وأمراض، ومن واجبه أن يدرأ عنه ذلك، وإذا لم تصل الأضرار به أو بسببه للغير إلى درجة الظن الغـالب، فإن الحكم هو كراهة الترك .

فإذا كان الأب ينظر في مصلحة أبنائه فإن الحاكم أولى بهذا النظر لرعاياه، والقاعدة الفقهية تنص على أن تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة، « والسلطان يجب أن يستعمل الحزم في تدبيره، ويلاحظ العواقب في جميع أموره، فمن نظر في العواقب سلم من المعاطب، ومن أخر تدبيره تقدم تدميره ».

وفي ذلك يقول الماوردي – رحمه الله – : « وأما القاعدة الثانية وهي حراسة الرعية؛ فلأنهم لأمانات الله التي استودعه حفظها واسترعاه القيام بها لا يقدرون على الدفع عن أنفسهم إلا بسلطانه، ولا يصلون إلى العدل والتناصف إلا بإحسانه وهو منهم بمنزله ولي اليتيم المندوب لكفالته، والقيم بمصالحه يلزمه بحكم الاسترعاء والأمانة أن يقوم لله ويصلح خلله، ويحفظ أمواله، ويثمر مواده، كذلك مكانه من رعيته في الذب عنهم والنظر لهم، والقيام بمصالحهم، فإن النفع بصلاح أحوالهم عائد عليه، والضرر بفسادها متعد إليه، فلن توجد استقامة ملك فسدت فيه أحوال الرعايا».

وتفريعاً على مسألة حكم التداوي التي فصلت فيها في المبحث السابق، فإن الفقهاء أوجبوا التداوي إذا كان إبقاء النفس لا يحصل إلا به، بالتالي من حق ولي أمر المسلمين من خلال وزارة الصحة أن يلزم بالتطعيم ضد الأمراض السارية المعدية التي تفتك بالفرد والمجتمع معاً، فيتم تطعيم الأطفال ضد مجموعة من الأمراض المعدية؛ كالتتانوس، والحصبة، والخناق، والتهاب الكبد الفيروسي، وغير ذلك، كما يتم أخذ جرعات وقائية لكافة أفراد المجتمع في حـــال ظهور أمراض معدية، أو عند الذهاب لأداء فريضة الحج .

ويقع على عاتق الدولة تنفيذ حملات التطعيم على رعاياها، من خلال الأجهزة التابعة لها، فمثلاً طلاب المدارس تتولى الإدارة المدرسية اتخاذ وسائل تحفظ صحة الطلاب من

خلال أكثر من أمر، ومنها حملات التطعيم، وكل هذا من باب دفع الضرر عنهم؛ لأن الطلبة تحت نظر ورعاية المدرسة ما داموا فيها والإدارة المدرسية مسئولة عن ذلك؛ ولأن فيه حفظ مقصد هام ألا وهو حفظ النفس إذ فيه دفع للضرر ودفع الضرر مطلب شرعي، « وبعض البلدان تنفذ حملات عامة للتطعيم بأنواع مختلفة من اللقاح عند التخوف من حصول وباء في المجتمع، فيجب على جميع من تستهدفهم هذه الحملات المسارعة للتطعيم؛ لما فيه من وقـــاية للأفراد؛ ولأنه يدرأ خطر الوبـــــاء عن المجتمع بإذن الله تعالى ».

واهتمام الدول بشهادة تطعيمات الطفل في التقديم على جهات معينة في الدولة لدليل واضح لا يخفى ما للتطعيم من أهمية كبرى في حياتنا اليوم، ودليل على تبني الدول له.

ولا ريب أن الشريعة الإسلامية قد أولت الحاكم السعة في تدبير كثير من الأمور الاجتهادية، التي يتوصل إليها بعد النظر السليم والبحث والتحري، واستشارة أهل العلم الأمناء، وأهل الخبرة العدول، سواء أكان هذا التصرف منعاً أو نهياً أو تقييداً أو إلزاماً بأمر من الأمور، ولا قيد عليه في تصرفه ذلك إلا التزامه بالشرع وعدم مخالفته النصوص، شريطة أن يحقق مصالح الدين من حفظ الدين، والنفس، والعقل والعرض، والمال؛ ولذلك لا بد أن تكون تصرفاته من جهة المنع والتقييد والإلزام، صادرة بعد مشاورات عميقة من أهل العلم والخبرة، حتى تكون محققة للغرض الذي من أجله وضعت، ولا شك أن حفظ الصحة العامة لرعايا الدولة من واجبات الحاكم، فإن من حقوق الأمة التي هي واجبات الحاكم أن يهتم بنفسه بسياسة الأمة، ومصالحها، وأن يراقب أمور الدولة وما فيه نفع رعاياها .

وقد ضرب الفقهاء الأمثلة في القديم والحديث على إلزام الدولة رعاياها بأمر طبي، فمما ورد عن ابن حبيب في المجذومين بأنه: « يحكم عليهم بتنحيهم ناحية إذا كثروا، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار».

وفي العصر الحديث، وتحديداً في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية أجاز الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان أن تجبر الدولة الحامل على إجراء الاختبار الوراثي للأمراض الوراثية؛ وذلك ليتم الكشف عن أي مرض قد يتعرض الجنين للإصابة به؛ فتتخذ الإجراءات الطبية المناسبة لعلاجه مبكراً، فيجوز الإجبار على أن تجري الحوامل هذه الاختبارات؛ لأن هذا يحقق المصلحة للجنين، ولوالديه، والحاكم مكلف شرعاً بأن يعمل ما يحقق المصلحة لأفراد المجتمع .

فكذلك التطعيم يجوز لولي الأمر أن يجبر ويلزم رعاياه على القيام به، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في العلاج والتداوي وأحكامه، قرار رقم (٦٩/ ٥/ ٧) أن « لولي الأمر الإلزام في بعض الأحوال؛ كالأمراض المعدية، والتحصينات الوقائية ».

الخاتمة

بعد هذا العرض العلمي لمسألة من المسائل الطبية الفقهية، وصلت إلى خاتمة البحث، وسأذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج ممزوجة بأبرز التوصيات:

أولاً: أبرز النتائج:

١. يعد حفظ البدن أحد الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية الحفاظ عليها.

٢. عرف الإسلام الطب الوقائي على شكل أوامر أمر بها، أو نواهٍ نهى عنها.

٣. جوانب تطبيق الشريعة الإسلامية للوقاية كثيرة جداً، ذكرت جانباً منها في أثناء البحث، ومنها: الاهتمام بالتغذية، والنظافة، والحجر الصحي، وغيرها.

٤. للتطعيم أهمية كبيرة على المستوى الفردي والمجتمعي؛ ولذلك تشجع الدول رعاياها على التطعيم.

٥. التداوي تعتريه الأحكام التكليفية، فقد يكون واجباً إن كان بقاء النفس لا يحصل إلا به، ومندوباً إن كان يؤدي إلى ضعف البدن، ومباحاً في جميع حالات المرض التي لا تندرج تحت الحالتين السابقتين، وقد يكون مكروهاً إن كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

٦. لا يجوز التداوي بالنجاسات أو المحرمات من حيث الجملة، إلا عند الضرورة أو الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة.

٧. من المبادئ التي تراعى في مجال الدواء والتداوي تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ورعاية فقه المآلات وما يترتب على استعمال الدواء من نتائج.

٨. يجوز التطعيم على الراجح من أقوال الفقهاء المعاصرين، وإن وجدت فيه أجزاء من الخنزير أو غيره من المحرمات فإنه مستهلك بالمكاثرة، والتطعيم يدخل في باب الضرورة أو الحاجة.

٩. يحق للحاكم أن يلزم رعاياه من خلال وزارة الصحة بالتطعيمات التي يراها أهل التخصص لازمة في الوقاية من الأمراض الفتاكة.

ثانياً: التوصيات:

وأوصي في هذه الخاتمة بالتوصيات التالية:

١. مساهمة الأفراد والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والأوساط الأكاديمية، ووسائل الإعلام في دعم الجهود الوطنية فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض، ويأتي التطعيم على رأسها.

٢. كما أوصي الفقهاء المعاصرين أن يدرسوا المستجدات الطبية؛ ليصلوا إلى الحكم الشرعي لها، وذلك من خلال أبحاث ومؤتمرات مخصصة لهذا الغرض.

٣. أوصي الأطباء المسلمين السعي لإيجاد تطعيمات آمنة، وخالية من النجاسات، وعدم الاعتماد الكلي على ما يصدره لنا الغرب من أدوية وعقاقير، بل السعي من خلال البحث العلمي إلى التوصل لأدوية خالية من المحاذير الشرعية.

المصادر والمراجع

١. أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى الحنبلي، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية في القاهرة، بإشراف أ.د. علي جمعة، ط١: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤. الأحكام الفقهية للوباء والعدوى في الحج، محمد ضاوي العصيمي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، ٢٠١١م.

٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٦. الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون بيانات طبع.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٨. بحث التأمين الصحي، د. محمد هيثم الخياط، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٩. بحث العلاج الطبي، د. عبد الستار أبو غدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
١٠. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، أ.د. علي محمد يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١١. تحريم التطعيم ضد شلل الأطفال، عبد الرحيم علي، بحث مأخوذ من موقع:
www.islamist-movements.com
١٢. التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مكتبة الفارابي، دمشق، ط١: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
١٣. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، أبو الحسن علي بن محمد البصري المعروف بالماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، بدون بيانات طبع.
١٤. التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي، د. علي محمد علي قاسم، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٤م.
١٥. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله محمد بن علي القلعي الشافعي، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط١، بدون سنة طبع.
١٦. حاشية ابن عابدين واسمها (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٧. حاشية الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.
١٨. حكم التطعيم واستخدامه في الفقه الإسلامي، نزرة الخفية، إشراف: الدكتورة يولى ياسين، بحث مقدم إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية في جامعة شريف هداية الله في جاكرتا، أندونيسيا، للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، ١٤٣٧هـ،٢٠١٦م.
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٢٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط٢٧، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، بدون بيانات طبع.
٢٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.
٢٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تصحيح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٢٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١،١٤٢٢هـ.
٢٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١:١٤٢٨هـ.
٢٦. غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٢٧. فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي محيي الدين القرة داغي، وأ.د. علي يوسف المحمدي دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٢٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٢٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، والدكتور عثمان جمعة، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين، المعروف بالبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣١. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط٢،١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
٣٢. لقاحات شلل الأطفال والتمنيع ضد شلل الأطفال في حقبة ما قبل استئصال هذا المرض. ورقة موقف منظمة الصحة العالمية، شرت في ٤يونيو٢٠١٠م، في السجل الوبائي الأسبوعي.

٣٣. المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٣٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.
٣٥. المحلى بالآثار، علي بن أحمد الأندلسي المعروف بابن حزم، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٦. المدخل الإسلامي للطب، د. إبراهيم عبد الحميد الصياد، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٨م.
٣٧. مسائل الإمام ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع الشيخ عبد الله بن مانع، الناشر دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.
٣٨. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٣٩. معايير الحلال والحرام، علي مصطفى يعقوب، جمعية خريجي الشرق الأوسط الأندونيسية ١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م.
٤٠. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.
٤١. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المعروف بابن قدامة، دار الفكر، بيروت، بدون بيانات طبع.
٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٤٣. المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، دار الجيل الجديد، صنعاء، ط٢،١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
٤٤. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي، المعروف بالشاطبي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون بيانات طبع.
٤٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب،

دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٤٦. الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٤٧. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مطابع دار الصفوة.

٤٨. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٩. موقع الإسلام سؤال وجواب.

٥٠. نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية، أ.د. محمد رأفت عثمان، ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م التابع للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٥١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥٢. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

٥٣. الوقاية الصحية في السنة النبوية (دراسة موضوعية)، العيد بلالي، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور عبد المجيد بيرم، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان.

٥٤. الوقاية من الأمراض قيمة إسلامية، د. عمر فتحي العياط، تم طباعة الكتاب بالتعاون مع لجنة الدعوة الإسلامية، منطقة العاصمة الصحية، لجنة التوعية الصحية.